مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

إعداد الدكتور/ محمد إبراهيم عوضين الأدهم

رئيس نيابة بالنيابة الإدارية

ملخص البحث

تناولنا في هذه الورقة البحثية بإيجاز الإطار العام للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، من خلال تناول أهم المصطلحات المستخدمة في مجال للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، ثم تحديد الإطار الدستوري والقانوني للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، وذلك من أجل وضع حدود الدراسة.

كما تناولنا في المبحث الثاني أهم الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، سواء اجتمع فيها الوصف الجنائي والتأديبي، أو انفردت بالوصف التأديبي دون الجنائي، كما تناولنا أهم المبادئ القضائية بشأن المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت.

وخلصنا في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى دعم وتعزيز الحماية التأديبية من إساءة الموظف العام استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

مقدمة

بدأ الاحتفال باليوم العالمي للإنترنت الآمن Safer Internet Day منذ عام ٢٠٠٥، وتحتفل به أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم في ثاني ثلاثاء من شهر فبراير من كل عام، وذلك بغرض تشجيع التواصل والاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وخاصة الفئة المستهدفة من الأطفال والشباب. والهدف من اليوم العالمي للإنترنت الآمن Safer Internet Day، هو الحفاظ على الخصوصية لدى الآخرين من خلال رفع الوعي بحالات الخطر والاستخدام السيء وعواقبه القانونية بجانب تطوير معايير وأنظمة أخلاقية وسلوكية لائقة عند استخدام الإنترنت. وتعتبر خدمة الإنترنت في الوقت الحالي وبعد انتشار جائحة كورونا وسيلة أساسية للتواصل سواء كان التواصل في العمل أو تواصلاً اجتماعيا، لذا وجب على جميع الهيئات والمؤسسات سواء الحكومية أو غير الحكومية العمل على نشر التوعية من مخاطر الإنترنت والعمل على سن القوانين لحماية مستخدمي الشبكة من الجرائم الإلكترونية كسرقة بطاقات الائتمان والعبث بالبيانات الشخصية.

وبمناسبة اليوم العالمي للإنترنت الآمن، فقد أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بياناً تضمن مجموعة من أهم الإحصاءات (١)، تظهر دور جائحة كورونا في زيادة عدد المشتركين في خدمة الإنترنت بنسبة ١٤,٩٦%. وجاءت مؤشرات مشتركي الإنترنت وفقا لما يلي:

---

١) بيان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بمناسبة اليوم العالمي للإنترنت الآمن، والمنشور على الصفحة الرسمية للجهاز على الرابط التالي:
https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowHmeNewsPDF.aspx?page_id=/Admin/News/PressRelease/20222712717_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA%202022%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf&Type=News

- بلغ إجمالي عدد المشتركين في خدمة الإنترنت فائق السرعة ٨,٦٩ مليون مشترك في نوفمبر عام ٢٠٢٠، وارتفع الإجمالي إلى ٩,٩٩ مليون مشترك في نوفمبر عام ٢٠٢١.

- بلغ إجمالي عدد المشتركين في خدمة الموبايل إنترنت فائق السرعة ٥٤,٥٢ مليون مشترك في نوفمبر عام ٢٠٢٠، وارتفع الإجمالي إلى ٦٥,٠٨ مليون مشترك في نوفمبر عام ٢٠٢١.

- زاد عدد المشتركين في خدمة الموبايل إنترنت بنسبة ١٩,٣٧% بسبب درجة الإتاحة العالية لهذه الخدمة، كما ارتفع عدد المشتركين بنسبة ١٤,٩٦% نتيجة التوجه العام في التواصل عن بعد في ظل انتشار جائحة كورونا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، حيث أن أغلب الدراسات السابقة تتناول المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، مهملة جانب مهم وهو المسئولية التأديبية للموظف العام عن استخدامه الإنترنت في عمله أو في حياته الشخصية بما قد يشكل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول تحديد حدود المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، من حيث التعريفات، والإطار الدستوري والقانوني للمسئولية

التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، والجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تحديد أهم المصطلحات المستخدمة في مجال للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، ثم تحديد الإطار الدستوري والقانوني للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، كما تعتمد المنهج التحليلي، بتحليل الأسانيد الدستورية والقانونية والقضائية التي تدعم الحق في الاستخدام الآمن والعادل للإنترنت.

خطة الدراسة:

تأسيساً على ما ذكرناه، تنقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار العام للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

المبحث الثاني: الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت وأهم المبادئ القضائية في هذا الشأن.

المبحث الأول

الإطار العام للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

نستهل هذه الدراسة بتحديد بعض المصطلحات الخاصة بالإطار العام للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، ثم تحديد الإطار الدستوري والقانوني للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، وذلك من أجل وضع حدود الدراسة.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريفات أساسية

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

المطلب الأول: تعريفات أساسية

نتناول في هذا المطلب تعريف أهم المصطلحات المستخدمة في مجال للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، وهي:

- **الموظف العام:** ذهب الفقه والقضاء في مصر إلى تعريفه بأنه "من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"(١).

١) أ.د. أحمد لطفي السيد، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارناً بالقانون المصري، الجزء الأول، جرائم الرشوة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٦، ص ١٢٠ وما

– **الجريمة التأديبية:** استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا إلى تعريفها بأنها (إخلال الموظف بواجباته الوظيفية إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو يخرج عن مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يتصرف في تأديتها بما تتطلبه من دقة وحيطة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يستوجب التأديب) (١). وتوسعت المحكمة في هذا المفهوم مقررة أن (الحريمة التأديبية ليست فقط إخلال الموظف بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل تنهض كذلك المخالفة التأديبية كلما سلك الموظف سلوكاً معيناً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفية، ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا) (٢)، وقررت المحكمة مسئولية الموظف تأديبياً عن أفعاله خارج نطاق الوظيفة طالما انعكس ذلك على الثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب له (٣).

بعدها؛ أ.د محمد عبد اللطيف، مبادئ الوظيفة العامة، مكتبة العالمية، المنصورة، ١٩٨٨، ص ٢ وما بعدها، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س ٢، ص ٨٣٣، ١٩٥٧.

١) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الأولي، ص ٦٣٥، الدعوي رقم ١٧٢٣، ١٩٥٨/١/٢٥.

٢) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، رقم ٢٤٤، ١٩٧٣/٤/٢٨، السنة الخامسة عشر، ص ٨٤٠.

٣) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، رقم ٢٣٩، ١٩٦١/٥/٢٠، مجموعة العليا في عشر سنوات، ص ٢٠٥٥.

المستشار الدكتور/فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية حقوق وحريات الموظف العام، بدون دار نشر، ١٩٩٨، ص ١٢٢ وما بعدها

- **الإنترنت الآمن:** هو بقاء المعلومات الخاصة تحت سيطرة الشخص المباشرة والكاملة أي عدم إمكانية الوصول لها من قبل أي شخص آخر دون إذن وأن يكون الشخص على علم بالمخاطر المترتبة على السماح لشخص ما بالوصول إلى المعلومات الخاصة (١).

- **الإنترنت العادل:** هو استخدام الموظف العام للإنترنت بما لا يشكل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

- **" الجريمة المعلوماتية" أو " جرائم الإنترنت" أو " جرائم شبكة المعلومات " أو "الجرائم الإلكترونية":** هي كل نشاط إجرامي أو سلوك معاقب عليه قانوناً ارتبط بالحاسب الآلي وسيلة أو غاية أو كان هو له مساعداً أو محلاً لتحقيق نتيجة غير مشروعه تحقق لمرتكبها كسباً وتلحق بالمجني عليه ضرراً أياً كان نوع النشاط أو السلوك، أو كيفية الارتباط، أو طبيعة أو مقدار الكسب أو الضرر الناشئ عن ذلك السلوك أو النشاط (٢).

---

١) مقال بعنوان " في يوم الاستخدام الآمن للإنترنت، يشكل التنمر الإلكتروني مصدر قلق كبير " منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، في ٢٠٢٢/٢/٨، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093622

٢) د. هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون دار نشر، ١٩٩٢، ص٢٩؛ د. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٤٠ وما بعدها؛ د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٥ وما بعدها؛ المستشار/علي أحمد فرجاني، جريمة القرصنة المعلوماتية، دراسة مقارنة من الجانبين الموضوعي والإجرائي، محاضرة أُلقيت بالدورة المنعقدة بمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للعلوم الجنائية بكلية الحقوق جامعة المنصورة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨، ص ٩ وما بعدها.

– **التنمّر الرقمي أو الإلكتروني:** هو تنمّر باستخدام التقنيات الرقمية. ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات التراسل، ومنصات الألعاب الإلكترونية، والهواتف الخلوية (١).

– **التحرش الإلكتروني:** هو تهديد عن طريق استخدام التقنيات الرقمية ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الرسائل والهواتف المحمولة، حيثُ إنه سلوك متكرر يهدف إلى تهديد وإخافة وفضح وإسكات المستهدفين.

وأهم صور التحرش الإلكتروني هي:

– **المضايقة والمطاردة:** إرسال تهديدات متكررة أو رسائل مؤذية عبر منصات الرسائل أو المكالمات الهاتفية.

– **الفَضح والخداع:** إشراك شخص ما في المراسلة الفورية وخداعه للكشف عن معلومات شخصية وحساسة.

– **تشويه السمعة:** إرسال أو نشر ثرثرة أو إشاعات عن شخص ما للإضرار بسمعته أو صداقاته أو الإضرار باندماجه الاجتماعي (٢).

كما ورد عدد من التعريفات التي تسهم في تحديد أبعاد المسئولية التأديبية عن إساءة استخدام الإنترنت في المادة الأولي من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومنها:

---

١) مقال بعنوان " في يوم الاستخدام الآمن للإنترنت، يشكل التنمر الإلكتروني مصدر قلق كبير " منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، في ٢٠٢٢/٢/٨، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093622

٢) مقال بعنوان " التحرش الإلكتروني: نصائح لحماية النفس"، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://www.unitad.un.org/ar/bullyingcyber

- **البيانات والمعلومات الإلكترونية:** كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها.

- **بيانات شخصية:** أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

- **بيانات حكومية:** بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها.

- **المعالجة الإلكترونية:** أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانان والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى.

- **تقنية المعلومات:** أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا.

- **المستخدم:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت.

– **البرنامج المعلوماتي:** مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي.

– **النظام المعلوماتي:** مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية.

– **شبكة معلوماتية:** مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

– **الموقع:** مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

– **الحساب الخاص:** مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

– **البريد الإلكتروني:** وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

- **الاعتراض:** مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق.

- **الاختراق:** الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها.

- **المحتوى:** أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى.

- **الدليل الرقمي:** أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

- **الخبرة:** كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات.

- **حركة الاتصال (بيانات المرور):** بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها وإليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة.

- **الحاسب:** كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها

أو اســترجاعها أو ترتيبهــا أو معالجتهــا أو تطويرهــا أو تبادلهــا أو تحليلهــا أو للاتصالات.

– **دعامة إلكترونية:** أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها.

– **الأمـن القـومي:** كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات.

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

حمي النظام القانوني المصري الحق في الاستخدام الآمن لوسائل الاتصال في الدساتير المتعاقبة، وفي أكثر من قانون، سواء حماية جنائية في قانون العقوبات، وقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون مكافحة تقنية المعلومات، أو حماية تأديبية في قانون الخدمة المدنية، واللوائح التنفيذية، ومدونات السلوك الوظيفي.

أ– الدساتير المصرية:

قررت الدساتير المصرية المتعاقبة حرمة الحياة الخاصة وسرية المعلومات المتداولة من خلال وسائل الاتصال المختلفة في إطار القانون، فقد نصت المادة ١١ من دستور ١٩٢٣ على أن (لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية، إلا في الأحوال المبينة في القانون)، ونصت المادة ٤٢ من دستور ١٩٥٦ على أن (حرية المراسلة وسريتها مكفولتان في حدود القانون)، ونصت المادة ٤٥ من

دستور ١٩٧١ على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون)، وهو ما أكدت عليه المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ من أن (للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك).

ب- القوانين:

حمي القانون المصري الحق في الإنترنت الآمن في أكثر من قانون، سواء حماية جنائية في قانون العقوبات، وقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون مكافحة تقنية المعلومات، أو حماية تأديبية في قانون الخدمة المدنية.

١- القوانين الجنائية:

يمكن تقسيم الجرائم الجنائية إلى ٣ فئات:

أولاً: الجرائم الجنائية الواردة في قانون العقوبات: ومنها الجنايات المضرة بأمن الحكومة، وجرائم التعدي على الأديان السماوية، وجرائم خدش الحياء العام، وجرائم الجلسات، وجرائم إفشاء الأسرار، وجرائم السب والقذف، وجرائم التنمر، وجرائم التمييز.

ثانياً: الجرائم الجنائية الواردة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية: وهي جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية المجرمة بالمادة ١٨١ من القانون.

ثالثاً: الجرائم الجنائية الواردة في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: ومنها جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، وجريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، وجريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية، وجرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني، والجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.

ج- قوانين ولوائح الخدمة العامة:

ويأتي في مقدمتها قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧، وقرار وزير التخطيط رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي.

١- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

فقد نصت المادة ٥٧ على أن "يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص"، كما نصت المادة ٥٨ من ذات القانون على أن " كل موظف يخرج على مقتضى

الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً."

٢- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧:

فقد نصت المادة ١٤٩ على أن " يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها والعمل على تطبيقها، ويتعين عليه على الأخص ما يأتي: ١- ... ٢- ... ٣- المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها، والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه"، كما نصت المادة ١٥٠ على أن " يحظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح، والقرارات، والنظم المعمول بها، ويحظر على الأخص ما يأتي: ١- ... ٢- إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائما بعد ترك الخدمة. ٣- ... ٤- ... ٥- ... ٦- ... ٧- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كلف به، أو الاحتفاظ بصورة أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري. ٨- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص. ٩- ... ١٠- ... ١١- ... ١٢- ... ١٣- ... ١٤- إساءة معاملة الجمهور متلقي الخدمة أو التباطؤ المتعمد في أداء الخدمة أو تأخيرها، أو إساءة استعمال السلطة. ١٥- ... ١٦- ... ١٧- مباشرة أي نشاط أو إتيان أي سلوك من شأنه تكدير الأمن العام، أو التأثير على السلام الاجتماعي أو أي فعل يفقده حسن السمعة وطيب السيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار في شغلها".

٣- قرار وزير التخطيط رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي:

فقد نصت المادة ١٠ على أن "يجب على المتعاقد معه أداء ما يسند إليه من المهام والأعمال التنفيذية التي تتناسب مع طبيعة الأعمال المتعاقد عليها، كما يجب عليه الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالوحدة. ويجوز تسليمه العهد الشخصية مع الالتزام بردها عند انتهاء مدة التعاقد. وتسري على المتعاقد معه أحكام الباب السابع من قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليها، كما نصت المادة ١١ على أن "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المتعاقد معه: ١- الإنذار. ٢- الخصم من مكافأة التعاقد لمدة لا تجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة ولا تجاوز ثلاثين يوما في السنة. ٣- فسخ التعاقد. ولا يمنع فسخ التعاقد أو انتهاؤه من قيام مسئولية المتعاقد معه التأديبية والجنائية والمدنية"، ونصت المادة ١٣ على أن " يفسخ التعاقد في إحدى الحالتين الآتيتين: ١- إذا انقطع المتعاقد معه عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة، وإذا قلت مدة التعاقد عن ذلك يتم مراعاة مدد الانقطاع لنسبة مدة التعاقد. ٢- إذا ارتكب المتعاقد معه مخالفة تنال من كرامة الوظيفة العامة"

د- مدونة السلوك الوظيفي العامة:

ومنها مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة من وزارة التخطيط والإصلاح الإداري، ومدونة إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة بوزارة العدل في عام ٢٠٢١.

١- مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة من وزارة التخطيط والإصلاح الإداري:

حددت المدونة عدد من الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها الموظف العام، ومنها:

- الولاء والإخلاص لجمهورية مصر العربية وقيادتها واحترام الدستور والقانون والأنظمة المعمول بها.

- الالتزام بجودة تقديم الخدمة، وذلك بعدم التمييز بين المواطنين في تقديم الخدمة، والتعامل مع الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد والمواطنين بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية.

- عدم ممارسة نشاط سياسي بالتعبير عن الآراء السياسية داخل جهة العمل أو خارجها بصفة رسمية.

- تجنب الأعمال والأنشطة التي تتعارض مع القواعد القانونية والأخلاقية، والتي قد تكون سببا لابتزازهم الشخصي المتعلق بأداء الواجبات الوظيفية، أو التي تمثل إساءة أو تشهير أو إفشاء أسرار جهة العمل، وتجنب الإساءة بالقول أو الفعل إلى رموز الدولة أو قياداتها، وتجنب الإساءة إلى رموز وقيادات جهة العمل.

- الامتناع عن أية تصرفات لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والقوانين والأعراف.

- الامتناع عن كافة صور التحرش الجنسي من أقوال وأفعال أو إيماءات خادشة للحياء سواء بشكل سافر أو مستتر.

- المحافظة على أسرار العمل، وعدم نشر أو الإدلاء ببيانات أو معلومات متعلقة بوظيفته إلى أجهزة الإعلام إلا بموجب تصريح من الجهة المختصة بالتعامل مع هذه الأجهزة.

- ألا يعبر عن آرائه على مواقع التواصل الاجتماعي بصفته الوظيفية، وأن يحرص على ألا ينشر على المواقع الشخصية ما يمثل – أو يدعي أنه يمثل – موقف جهة

العمل التي ينتمي إليها، وفي حالة التعبير عن رأي معين يجب أن يحرص على توضيح أنه رأي شخصي ولا يمثل جهة عمله أو الحكومة.

– يحظر على الموظف إبداء رأي سلبي أو تقديم شكوى تخص جهة عمله على حسابه الشخصي، لأن الشكوى لها طرق قانونية في إطار مؤسسي.

– للموظف حق التمتع بحرية الحديث وإبداء الرأي والشكوى الموضوعية – فيما لا يخص أمور جهة عمله – مع ضرورة الالتزام والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام والقوانين السارية في هذا الشأن.

– التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بلباقة وموضوعية، وعدم كتابة الرسائل أو نشر المقالات المجهولة أو غير المجهولة التي تسئ إلى جهة عمله أو المسئولين عنها أو الجهات الحكومية الأخرى أو إلى الحكومة بشكل عام.

– عدم تحميل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية أو عنصرية أو تحرض على العنف أو الكراهية، وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية أو غير مسموح بنشرها أو تحتوي على تهديد ومضايقات للآخرين أو أية أنشطة غير قانونية.

– على الموظف ألا ينشر في ملفات التعريف الشخصية به المنصب أو المسمى الوظيفي أو بيانات الاتصال الرسمية الخاصة به في العمل لأغراض المراسلة، وذلك في حالة كون الموظف شخصية عامة مرتبطة لدي الجمهور بمنصبه الحكومي.

– يحظر على الموظف عدم استغلال المعلومات التي يحصل عليها أثناء أدائه للمهام الوظيفية ونشرها بأي طريقة.

– ينبغي عدم استخدام مواقع التواصل أثناء وقت العمل.

- مراعاة المظهر اللائق سواء في مظهره أو ملبسه، على نحو لا يخل بالآداب أو بسمعة جهة العمل.

- التعامل باحترام ولباقة مع الزملاء، والمحافظة على علاقات ودية معهم دون تمييز، والحرص على احترام خصوصيتهم والامتناع عن استغلال أية معلومات تتلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.

٢- مدونة إنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قواعد السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة بوزارة العدل في عام ٢٠٢١:

أصدرت وزارة العدل هذه المدونة في عام ٢٠٢١، والتي تناولت بيان حقوق الموظف العام ذو الإعاقة، والموظف العام المسؤول عن شخص معاق، وكيفية تعامل جهته الرئاسية مع حالته تنفيذاً للالتزامات الواردة في القوانين المختلفة، وبيان حقوق المواطنين ذوي الإعاقة، والمواطنين المسئولين عن أشخاص ذوي إعاقة، وكيفية تعامل الجهات الإدارية مع حالته تنفيذاً للالتزامات الواردة في القوانين المختلفة، وتضمنت قواعد إرشادية لسلوك الموظف والمواطن صاحب الإعاقة في تعامله مع الجهات الإدارية عند توجهه لتلقي الخدمات الحكومية المختلفة، مع بيان بالجهات التي يمكن أن يلجأ لها لتقديم الشكوى في حالة الإخلال بحقوقه القانونية، كما تضمن المدونة أهم قواعد وآداب التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم لمنع أي صورة من صور التنمر أو الإساءة لهم في محيط العمل.

المبحث الثاني

الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت وأهم المبادئ القضائية في هذا الشأن

نتناول في هذا المبحث أهم الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، سواء اجتمع فيها الوصف الجنائي والتأديبي، أو انفردت بالوصف التأديبي دون الجنائي، كما نتناول أهم المبادئ القضائية في هذا الشأن.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

المطلب الثاني: أهم المبادئ القضائية بشأن المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

المطلب الأول: الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

نتناول في هذا المطلب أهم الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، سواء اجتمع فيها الوصف الجنائي والتأديبي، أو انفردت بالوصف التأديبي دون الجنائي، ويمكن تقسيم الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت إلى نوعين:

٢٥- المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

أ- الجرائم الجنائية التي تعد جرائم تأديبية:

الأصل العام في مجال جرائم الإنترنت أن كل الجرائم الجنائية تعد جرائم تأديبية سواء ارتبطت بالوظيفة العامة أو ارتكبها الموظف العام في حياته الخاصة وأثرت على صورته في المجتمع بما يخل بكرامة وظيفته ومقتضياتها، ومن ذلك:

أولاً- الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

١- الجنايات المضرة بأمن الحكومة (١).

---

١) نصت المادة ٨٠ (و) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته"، ونصت المادة ٨٥ من قانون العقوبات على أن " يعتبر سراً من أسرار الدفاع:(١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص. (٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة. (٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته. (٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها"، نصت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات على

٢- جرائم التعدي على الأديان السماوية ([1]).

٣- جرائم خدش الحياء العام ([2]).

أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور".

١) نصت المادة ١٦١ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا. ويقع تحت أحكام هذه المادة: (أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه. (ثانيا) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور"

٢ نصت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام"، ونصت المادة ١٧٨ مكرر ثانياً من قانون العقوبات على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة"، ونصت المادة ١٩٦ من قانون العقوبات على أن "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك

٤- جرائم الجلسات ([1]).

فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى"

١) نصت المادة ١٨٦ مكرر من قانون العقوبات على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال. وتضاعف الغرامة في حالة العود"، ونصت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده"، ونصت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، ونصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً

٥- جرائم إفشاء الأسرار ([1]).

على طلب الشاكي أو بإذنه"، ونصت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات على أن "في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ونصت المادة ١٩١ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم"، ونصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: (أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا".

١) نصت المادة ١١٣ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا/أ، ٣٠٦ مكررا/ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن"، ونصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. **ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.** ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل

٦- جرائم السب والقذف ([1]).

عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها"، ونصت المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أن " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا. وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه"

١) نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة"، ونصت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على أن " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه"، ونصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن

٧- جرائم التنمر ([1]).

نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور"، ونصت المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات على أن "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦. وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨"

١) نصت المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أن "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى"، ونصت المادة ٥٠ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن" يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من

٨- جرائم التمييز ([1]).

ثانياً: الجرائم الجنائية الواردة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما له أو عند من تقدم ذكرهم، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى"، ونصت المادة ٥٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن" يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من عرض أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل النشر أيا من البيانات أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو التعريض بهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسيء إليهم، وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله في ذات المساحة الزمنية والمكانية بذات الوسيلة"

١) نصت المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية"، ونصت المادة ١٧٦ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام."

جرمت المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عدد من الأفعال، منها:

١- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٢- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

٣- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

٤- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

٥- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٦- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

٧- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وعاقبت المادة ١٨١ على الجرائم السابق ذكرها بالآتي:

١- **الحبس والغرامة:** عقوبة الحبس (من شهر إلى ٣ سنوات) والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر.

٢- **تعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة:** تتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة

٣- **المصادرة:** في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها

٤- **غلق المنشأة:** يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر

٥- **نشر حكم الإدانة:** تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً- الجرائم الواردة في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (١):

١) ليست كل الجرائم الجنائية الواردة في هذا القانون تعد من قبيل الجرائم التأديبية، مثل: ١- جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها المجرمة بالمادة ١٣ من القانون. ٢- جريمة الدخول على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه المجرمة بالمادة ١٤ من القانون. ٣- جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول المجرمة بالمادة ١٥ من القانون. ٤- جريمة الاعتراض غير المشروع للمعلومات أو البيانات المجرمة بالمادة ١٦ من القانون. ٥-

١– جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة المجرمة بالمادة ١٨ التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بآحاد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

٢– جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة المجرمة بالمادة ٢٠ التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكا لها، أو يخصها. فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وفي جميع

جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية المجرمة بالمادة ١٧ من القانون. ٦– جريمة الاعتداء على تصميم موقع المجرمة بالمادة ١٩ من القانون. ٧– جريمة حيازة أو إحراز أو جلب أو بيع البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات المجرمة بالمادة ٢٢ من القانون. ٨– الجرائم المرتكبة من مدير الموقع المجرمة بالمواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من القانون

الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغائها كليا أو جزئيا، بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه."

٣- جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية المجرمة بالمادة ٢١ التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها. ويعاقب كل من تسبب بخطئه في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه."

٤-جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني المجرمة بالمادة ٢٣ التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية. فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر،

وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير."

٥- الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني المجرمة بالمادة ٢٤ التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فتكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه."

٦- الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع المجرمة بالمادة ٢٥ التي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في

حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة."، والمجرمة بالمادة ٢٦ التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه."

ب- الأفعال التي لا تشكل جرائم جنائية وتعد جرائم تأديبية:

حرص قضاء المحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامه على التأكيد على أنه (بالنسبة للموظف العام، يجب عليه أن يحافظ على كرامة وظيفته، ولا يخرج عن مقتضياتها أو ينحرف عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، خاصة وأن سلوك الموظف الشخصي في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة من حيث الإخلال بكرامتها ومقتضياتها، ووجوب أن يلتزم الموظف في سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار، إذ لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة يمنع كل تأثير متبادل منهما، وأنه لا يسوغ للموظف ولو خارج نطاق الوظيفة أن ينسى أو يتناسى أنه موظف تحوطه سمعة الدولة، وترفرف عليه مُثلها، وأن الكثير من التصرفات الخاصة للموظف قد تؤثر تأثيرا بليغا في حسن سير المرفق وسلامته، ومنها ما قد يؤثر تأثيرا فاضحا في كرامة الوظيفة ورفعتها) (١).

١) المحكمة الإدارية العليا، دائرة توحيد مبادئ، الطعن ١١٩٦ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٢٠١٦/١/٢

وعلي ذلك فإن أي فعل يندرج تحت البنود الأتية يعد جرائم تأديبية:

١- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها، والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه

٢- إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائما بعد ترك الخدمة.

٣- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل كلف به، أو الاحتفاظ بصورة أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري.

٤- الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.

٥- إساءة معاملة الجمهور متلقي الخدمة أو التباطؤ المتعمد في أداء الخدمة أو تأخيرها، أو إساءة استعمال السلطة.

٦- مباشرة أي نشاط أو إتيان أي سلوك من شأنه تكدير الأمن العام، أو التأثير على السلام الاجتماعي أو أي فعل يفقده حسن السمعة وطيب السيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار في شغلها.

المطلب الثاني: أهم المبادئ القضائية بشأن المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت

نتناول في هذا المطلب أهم المبادئ القضائية التي يمكن أن تطبق في مجال المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، سواء التي أقرها القضاء الجنائي أو القضاء التأديبي (١).

١- الدفع بعدم المسئولية عن إعادة نشر الإشاعات دون التأكد من صحتها:

من الظواهر المنتشرة على وسائل التواصل الاجتماعي إعادة نشر الأخبار (Share) دون التأكد من صحتها، وقد كشفت إحدى الدراسات الإحصائية أن ٦٠% من العينة قد قاموا بتداول المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ثم ثبت لهم عدم صحتها لاحقاً، وهو ما يثير مدي مسئولية الشخص عن إعادة نشر الأخبار دون تحري صحتها (٢).

لكن نصت المادة ١٩٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن "لا يقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو

---

١) أبرار سيد حسن عبد الله، ضوابط استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون الإداري الإماراتي، المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٥، يناير ٢٠٢٣، ص ٣٤٤ وما بعدها؛ د. أسامة حسين محي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، بحث منضور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٢، يونيو ٢٠٢١، ص ٦٠٠ وما بعدها

٢) د. أماني رضا عبد المقصود، مدي وعي طلبة الإعلام بالضوابط الأخلاقية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، المجلد المصرية لبحوث الإعلام، ٢٠١٩، العدد ٦٨، الرقم المسلسل للعدد ٦٨، يوليو ٢٠١٩، ص ٣٣٩

الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير".

وعلي هذا فقد قضت محكمة النقض بأن (حيث إنه لما كان مقررا أن القصد الجنائي – بعنصريه قصد الإسناد وقصد الإذاعة – في جريمة القذف أو السب إنما يتوفر متى نشر القاذف أو الساب العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره أو الحط من شرفه وكرامته ويستفاد هذا العلم من كون هذه العبارات شائنة بذاتها، فالعبارات أو الألفاظ الماسة تحمل بنفسها الدليل الكافي على توفر القصد الجنائي، ولا يشترط القانون في هذه الجريمة سوى هذا القصد العام المشروط في سائر الجرائم العمدية، ولا يتطلب قصدا خاصا، ولا عبرة بعد ذلك بحسن النية وادعاء القاذف حسن القصد وشرف الغاية وأنه لم يبتغ من وراء فعلته التشهير بالمجني عليه والحط من كرامته، كما لا يقبل منه التذرع باعتقاده صحة الأمور التي ينسبها إلى المقذوف لأن حسن النية غير مؤثر في المسئولية عن القذف ولا يعتد به في قيام هذه الجريمة إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، يستوي في كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت عن صحف أخرى، إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا

تنطوي على أية مخالفة للقانون، وذلك كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات)([1]).

٢- الدفع ببطلان التسجيلات لبطلانها جنائيا وذلك لعدم حصول المسجل على إذن القاضي المختص:

ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى (بطلان التسجيلات الصوتية التي تمت لعدم وجود إذن من النيابة العامة أو القاضي المختص، بل إن من قام بالتسجيل إنما قام به بغية استدراج الطاعن لإيقاعه في المخالفة، وهو ما تبين من ال (CD) المرفق بالأوراق، وذلك كله بالمخالفة للدستور والقانون الذي يحميان ويصونان الحرية الشخصية للإنسان، وحرمه الحياة الخاصة ووسائل الاتصال، والتي لا تمس إلا طبقا للقانون، ومن ثم يعامل بنقيض مقصود ويُرد فعله عليه) ([2]).

ثم عدلت المحكمة الإدارية العليا عن اتجاهها فقضت بأن (ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من بطلان التسجيلات لبطلانها جنائيا وذلك لعدم حصول المسجل على إذن القاضي المختص – ذلك أن البطلان الجنائي لا يكون إلا في حال تحريك الدعوى الجنائية أما في مجال التأديب يجوز للقاضي التأديبي وهو في مجال تكوين عقيدته أن يستند إلى دليل ولو كان هذا الدليل باطلاً جنائياً إذ أن قضاء التأديب أوسع في مجاله من القاضي الجنائي (حكم النقض في الطعن رقم ٦٥ لسنة ٨٩ ق

١) محكمة النقض، نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ قضائية بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠، مكتب فني ١١ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٩٢٩، رقم القاعدة ١٨١، وهو نفس ما قضت به في الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٣ قضائية بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨، مكتب فني ١٤ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٦٨٥، رقم القاعدة ١٢٤

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٩٥١٧٩ و٩٦١٨٠ لسنة ٦٣ ق ع، جلسة ٢٠١٨/١/٢٧.

بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٧) ذلك أن الأصل المقرر هو إختلاف الوضع بين المجال الإداري والمجال الجنائي فالقاضي التأديبي يبحث في مدى إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع الأوراق أما القاضي الجنائي يبحث في قيام جريمة من الجرائم الجنائية ، ويرجع ذلك الاختلاف في الأساس إلى إختلاف الركن الذي تقوم عليه الجريمة التأديبية عن الركن الذي تقوم عليه الجريمة الجنائية وإلى تغاير الغاية من الجزاء في الجريمة التأديبية عن الغاية من الجزاء في الجريمة الجنائية فالجريمة التأديبية يتسع ركنها الذي تقوم عليه ليشمل كل خروج على مقتضيات وواجبات الوظيفة العامة في حين أن الجريمة الجنائية يختلف ركنها الذي تقوم عليه من جريمة إلى أخرى، والغاية من الجزاء في الجريمة التأديبية فهو مقرر لحماية الوظيفة العامة أما الغاية من الجزاء في الجريمة الجنائية فهو مقرر كقصاص من المجرم لحماية المجتمع ، وإذ كان ذلك فإن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في الإثبات واقتناعه هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة أسبقيات لطرق الإثبات أو أدواته) (١).

ونري أن عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاهها كان مسايرة لاتجاه محكمة النقض التي أجازت للمجني عليه تسجيل عبارات السب والقذف دون حاجة لإذن قضاي، فقد قضت محكمة النقض بأن (ولما كان نص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت المراقبة للمدة التي يحددها – ومفاد ذلك بصريح

١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٧ ق، بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٢

النص وواضح دلالته – أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجني عليه، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، ومن ثم فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعا على خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلاً إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف) ([1]).

٣- حجية الدليل الرقمي أمام القضاء التأديبي:

قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأن (من حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة مادة (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على إنه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الدليل الرقمي أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية محزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة. كما نصت المادة (١١) من القانون المذكور تحت عنوان: في الأدلة الرقمية على إنه: يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج

١) محكمة النقض، الطعن رقم ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ق، جلسة ١٨ /٥ / ٢٠٠٠

الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتنص المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على إنه : تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية : ١- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنيةDigital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة. ٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة. ٣- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المحول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به. ٤- في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل. ٥- أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان

حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته. وتنص المادة (١٠) من ذات اللائحة على أن: يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأي وسيلة مرئية أو رقمية، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية، مع تدوين البيانات التالية على كل منها: ١- تاريخ ووقت الطباعة والتصوير. ٢- اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير. ٣- اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به. ٤- اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ. ٥- البيانات والمعلومات الخاصة بمحتوى الدليل المضبوط. ٦- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم، أن المشرع استلزم في جرائم تقنية المعلومات توافر الدليل الرقمي أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة. كما قرر المشرع أن يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وبغير توافر هذا الدليل الرقمي فلا يمكن معاقبة المواطن على جريمة خالية من دليل الإدانة. ومن حيث إن المشرع عين في الباب الثالث من القانون تحت عنوان الجرائم والعقوبات أربعة وعشرين جريمة جنائية قرر لها عقوبات تتسم بالشدة لحفظ كيان الدولة وأمنها القومي من ناحية ، وحفظ المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين من ناحية أخرى، وتراوحت العقوبات بين الحبس

الذي تتراوح مدته مدة لا تقل عن شهر لبعض الجرائم وأخرى الحبس لا يقل عن سنتين وغرامة تراوحت ما بين ٢٠ ألف جنيه بما لا يجاوز المليون جنيه بل إن المشرع شدد العقوبة بالمادة (٣٤) منه إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد، لذا فإنه إمعانًا في تحقيق العدالة وعدم معاقبة برئ استلزم المشرع ثبوت الدليل الرقمي على جميع جرائم تقنية المعلومات على جميع وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي. كما أن المشرع جعل الأدلة الرقمية تحوز ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها خمسة شروط وضوابط عينتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه) ([1]).

٤- عدم جواز مساءلة الموظف عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) إلا إذا توافر الدليل الرقمي الذي يفيد ملكيته للصفحة المنشور عليها تلك الإساءة:

قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن بأن (ولما كان الثابت بالأوراق أن سبب قرار الجزاء الموقع على الطاعن بخصم أجر عشرة أيام من راتبه كان بركيزة من أنه بوصفه مأمور ضرائب ... بمصلحة الضرائب المصرية أساء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي عما نشره على صفحته الخاصة على الفيسبوك يوم ٢٠١٧/٦/٤ من إساءة إلى قيادات مصلحة الضرائب واتهامه لرئيس المصلحة بأنه يردع الشرفاء

١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣١٨١ لسنة ٦٥ ق، بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢١

ويستعن بالفاسدين والعناصر الإخوانية كرؤساء مأموريات والإساءة لوكيل الوزارة بأنه فاسد وغير شريف والثابت من الأوراق أن تلك المنشورات كانت على صفحة "اتحاد ضرائب مصر ٢٠١٤ علم وشرف ومهنية " على الفيسبوك. وقد أنكر الطاعن صلته بهذه الصفحة ودفع اتهامه بأن طلب في التحقيقات تتبع حساب الصفحة المذكورة لأنها لا تخصه وأنه كان يتعين على الجهة الإدارية أن تحيل الأمر إلى الجهات الفنية التي توكد مدى ملكيته لحساب الصفحة من عدمه رغم طلبه ذلك في التحقيقات وإنكاره ذلك الاتهام وقد جانب التحقيق الذي أجرى مع الطاعن الصواب بإغفاله تناول أوجه دفاع الطاعن في وجود الدليل الرقمي الذي يفيد ملكية الصفحة التي تناولت مخالفات الإساءة والتشهير والتجريح لقيادات مصلحة الضرائب، مما يصم التحقيق بالقصور الجسيم لخلوه من الدليل الرقمي على ما نشر بالفيسبوك دون تمحيص لدفاعه الجوهري وصولاً للحقيقة بدقائق تفاصيلها وحقيقة كنهتها وهو ما خلا التحقيق من بحثه والتيقن منه مما يصم التحقيق بإهدار ضمانات جوهرية للطاعن بعدم تحقيق أوجه دفاعه حتى تنجلي وقائع المخالفة ويصمها بالعوار ويقوض أساسها وما ترتب عليها من الجزاء الطعين بناء على تلك التحقيقات المبتسرة المعيبة، مما يكون معه القرار الطعين صدر مخالفا مبادى المحاكمة العادلة المنصفة، ويستوجب القضاء ببطلان التحقيق وبطلان قرار الجزاء المطعون عليه كأثر مترتب على ذلك العوار، ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه) (١).

١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٦٨٤٥ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٢

٥- العلاقة ما بين الولاء الوظيفي وحق الموظف في إبداء الرأي في الأمور العامة:

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (الإبلاغ عن المخالفات التي تصل إلى علم أحد العاملين أمر مكفول، بل واجب عليه، توخيا للمصلحة العامة، ولو كانت تمس الرؤساء، إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم. كما يجب على الموظف أن يخلص في أداء العمل المنوط به، وهو مطالب بالتعاون مع زملائه لأن العمل الإداري هو عمل جماعي، ونظرا لأن الموظف هو أداة الدولة والمنفذ لمشيئتها، ومن ثم فإن الموظف ملزم كل في مجال تخصصه بتنفيذ مشيئة السلطات العامة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإداري بالولاء الوظيفي، ومن ثم فهو ملزم بأن يؤدي واجبه بغاية الإخلاص والأمانة بغض النظر عن عقيدته وانتماءاته. ولا يكفي أن يؤدي عمله على وفق القواعد السالفة، بل يتعين أن يسلك في حياته مسلكا حسنا، وإنه وإن كان من حقه إبداء الرأي في الأمور العامة، لكن عليه وهو يمارس هذا الحق أن يتذكر دائما أنه موظف عام، وأنه يجب أن يلتزم في جميع تصرفاته بمقتضيات الوظيفة العامة، فتنفيذ التعليمات طبقا لسياسة الدولة لا يكفي للقول بأن الموظف قد أدى واجبه؛ لأنه ملتزم أيضا بأن يكون مسلكه كاشفا عن ولائه للدولة ولنظام الحكم القائم، والقدر الأدنى في هذا الأمر يتمثل في عدم مهاجمة نظام الدولة، وفلسفتها الاجتماعية في الاجتماعات العامة أو الجلسات الخاصة، وعدم القيام بأي تصرف يسيء إلى سمعة الدولة، أو أي تصرف يكون من شأنه النيل من سلامة النظام أو تجريحه. وعلى هذا الأساس فإن كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه

الإخلال بكرامة الوظيفة، وكل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة، فإنه يرتكب جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب) (١).

٦- حدود إبداء الموظف رأيه في المسائل العامة على مواقع التواصل الاجتماعي:

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بوظيفة مدير التسجيلات الخارجية بقناة النيل للدراما بدرجة مدير عام، ونُسب إليه وفقاً لتقرير الاتهام الذي قدمته النيابة الإدارية في القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٦ كتابة عبارات شديدة الإهانة والسب لشخص رئيس جمهورية مصر العربية على صفحته الشخصية بوسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه وتتعفف المحكمة عن ذكر تلك الألفاظ المشينة أو ترديدها في صفحات حكمها وكان كتابته لتلك الألفاظ المُجرمة بمناسبة إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية المتضمنة جزيرتي تيران وصنافير مرفقاً بها صورة رئيس الجمهورية وصورة سفير المملكة العربية السعودية، ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً باعترافه وإقراره، وهو خروج منه على واجبه الوظيفي في سوء الألفاظ المستخدمة التي تنطوي على تطاول لفظي وهو في موقع إعلامي حساس كان يجب عليه الالتزام الوظيفي في التخاطب مع رؤسائه فما باله بمخاطبة رئيس الجمهورية رمز الدولة، ويكون ما نشره الطاعن عبر صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من عبارات وألفاظ السب والإهانة لرئيس الجمهورية ما يفقده الثقة والاعتبار اللازمين لتولي الوظائف العامة والاستمرار فيها، الأمر الذي يشكل في حقه ذنباً إدارياً جسيماً يستوجب مجازاته عنه تأديبياً بما يردعه عن تنكبه جادة الصواب، ويكون مجازاته بعقوبة الفصل من الخدمة هو الجزاء الأوفى، ويكون ما ذهب إليه

١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن ٢٤٥٨٧ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٥

الحكم المطعون فيه حقاً وصدقاً، ويغدو الطعن على الحكم المطعون فيه لا سند له من القانون ولا ظل له من الواقع متعين الرفض. ولا يجوز الحجاج، بما تذرع به الطاعن من أن ما كتبه على صفحته الشخصية الفيس بوك من عبارات مشينة في حق رئيس الجمهورية أنه رأيه الشخصي في مسألة جزيرتي تيران وصنافير وهي قضية وطنية تخص الأمن القومي ولا يجوز مساءلته عن رأيه الشخصي خاصة أنه خارج العمل ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الموظف العام ملزم بأداء واجبات وظيفته وعدم الخروج على مقتضياتها، وأن أداء واجبات الوظيفة قوامه القيام بالواجبات المنوطة به بموجب بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وما يكلف به من رؤسائه وأن الخروج عليها أو الإخلال بها يقيم مسئوليته التأديبية ويوجب مجازاته. كما يتوجب أيضاً على الموظف العام عدم الخروج على مقتضيات وظيفته وهي الواجبات التي يتعين الالتزام بها خارج نطاق وظيفته وخارج دائرة عمله بحسبان أنها تمسه في كرامته وتحط من اعتباره وتورده مواطن الشبهات ويمتد هذا بوصفه موظفاً عاماً إلى وظيفته والمرفق الذي ينتمي إليه فتلقي عليهما ظلالاً من سوء ما ارتكبه الموظف من مسلك معيب خارج نطاقهما وهو أيضاً ما يقيم مسئوليته التأديبية ويجيز مجازاته عنها وتسجل المحكمة– وهي تتبوأ قمة محاكم مجلس الدولة– أنه إذا كان الدستور قد انحاز إلى الحرية الشخصية في التعبير في كل أمر يتصل بالشئون العامة، بحسبان أنه لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون وأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، إلا أنه يتعين أن تكون ممارسة الحرية الشخصية في التعبير في إطارها المشروع دون إهانة أو إساءة أو تطاول، بحسبان أن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره من أفراد المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع، فليس جائزاً أن يكون سوء

القصد قد خالطها، فحرية التعبير عن الرأي حق دستوري إلا أن ما رمى إليه الدستور هو ألا يكون الرأي الشخصي أو النقد منطوياً على أراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التي تكون منطوية على الفحش أو محض التعرض بالسمعة. كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية، ومن ثم يتعين أن يكون الخطاب لرئيس الجمهورية مجرداً من غرض الإهانة أو التجريح أو التهوين من قامة ومقام رئيس الجمهورية) (١).

٧- ضوابط استخدام الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعي:

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (ومن حيث إن شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءاً من الحياة اليومية في العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس، وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحا ومنطقة فوق القانون ، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار علي مصراعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي علي الحرية، فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلي منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بالأمن القومي واستقرار الدول أو بالحريات الشخصية وبشرف الأشخاص واعتبارهم أو بالنظام العام أو الآداب العامة.

١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٦٥٨٤ لسنة ٦٤ ق، بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٠

ومن حيث إن استعمال الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي أيا كانت (فيسبوك وتوتير وإنستغرام وغيرها) هو من الحقوق المباحة للجميع لما لها من سهولة التواصل بين الناس ، ومساعدتهم علي تبادل المعارف والأفكار والآراء، والتعليم والتثقيف وربط العلاقات ، وفتح نافذة لحرية التعبير ، إلا أنه يتعين أن يكون استعمالها مشروعاً بأن يقف عند حدود الحفاظ على الأمن القومي و الآداب العامة وعدم المساس بسمعة المواطنين أو خرق خصوصيتهم بما يسئ إليهم في ارتكاب أفعال السب والقذف والتشهير والابتزاز والإساءة ، وإذا كان ذلك الأمر واجبا على المواطنين كافة فإنه أوجب على الموظف العام خاصة عن أعمال وظيفته والمعلومات التي تتعلق بما هو سرى بطبيعتها ، فإذا ما تجازوها يستحق أشد العقاب مغلظاً.

ومن حيث إن المشرع المصري – بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – وضع مصر على خريطة العالم الرقمي وجاءت نصوصه كاشفة عن أنه قانون عقابي للمجرم المعلوماتي وليس رقابيا فهو احترازي لا اختراقي، يمنح المواطنين الحرية في الفضاء الإلكتروني أيا كانت وسائله سواء (الفيسبوك أو تويتر أو انستجرام أو غيرها) طالما كانت تلك الحرية تمارس في إطار القانون دون المساس بالأمن القومي للبلاد أو بسمعة المواطنين أو خرق حياتهم الخاصة بما يسئ إليهم، وحفاظا على سمعة المواطنين، فإن المشرع انتهج في هذا القانون تجريم هذه الأفعال التي تقع بهذه الوسائل وقرر لها عقابا صارما لأثارها المدمرة على الوطن في مساسها بالأمن القومي له والنظام العام والآداب به، وعلى المواطن بمساسها بشرفه وعرضه واعتباره بين أهله وذويه، فنص في المادة ٢٥ من القانون على تحديد الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وأبان عن أنها كل اعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري

أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة) (١).

٨- العقوبة التأديبية لاعتداء الموظف العام الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة:

(ونظرا لخطورة جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة رصد المشرع لها العديد من العقوبات الصارمة فأوجب أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًا أو حسابًا خاصًا أو نظامًا معلوماتيًا يُدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكًا لها، أو يخصها. فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. ومن حيث أن ما نُسب إلى الطاعن من أنه أخترق أجهزة الحاسب الآلي لبعض العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية مما تسبب في انتهاك سرية البيانات الموجودة عليها ومحاولة نسخها بالمخالفة للتعليمات ثابت في حقه ثبوت يقينا على نحو ما تقدم ، مما يشكل في حقه – وفي ضوء خطورة المعلومات

١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥١١٨ لسنة ٦٥ ق، بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٩

المودعة بإدارة التداول وإدارة الإلزام بالهيئة العامة للرقابة المالية و مدي تأثيرها علي عمل الشركات المصرية – خروجا جسيما على القواعد التي استنها المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وعدوانا أثيما على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة متجاوزا حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول مخترقا نظامًا معلوماتيًا يُدار لحساب الدولة ممثلا في أحد الأشخاص الاعتبارية العامة – الهيئة العامة للرقابة المالية – مما يستوجب مساءلته عنه تأديبيا مع أخذه بالشدة الرادعة ، خاصة وأنه تبين تكرار الطاعن لذلك الفعل سابقاً حيال عمله بقسم الدعم الفني واستخدامه لبرامج تجسسية من الجهاز الخاص به للحصول علي البيانات ومعلومات من أجهزة أخري ومجازاته عن ذلك الفعل بالخفض لوظيفة من الدرجة الأدنى ونقله من إدارة الدعم الفني مما يكون معه جزاء الفصل من الخدمة هو الجزاء الأوفى ، ويتعين معه القضاء برفض طعنه) (١).

٩- السب والقذف عبر أجهزة الاتصالات:

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (ومن حيث إن ما نسب للطاعن قد ثبت في جانبه على وجه القطع واليقين باعترافه وهو ما يستوجب مجازاته عنها تأديبياً بحسبان أن ما أقترفه يشكل خروجاً على ما أوجبه القانون عليه كموظف عام أن تكون علاقته بزملائه في العمل علاقة تتسم بالاحترام المتبادل وأن يتجنب كل ما يخدش حياء الأخرين أو نقاء الصلات وصفاء المعاملات بينهم حتى ولو كانت تربطه بهم صلة قرابة، إذ ثبت من مطالعة الرسائل المرسلة من التليفون المحمول للطاعن لـ ... أنها تضمنت عبارات سب وقذف خادش للحياء وتهديد بنشر صورهما معاً وبالقتل، ولما

١) المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٥٩٥٦٨ لسنة ٦٤ قضائية عليا، والطعن رقم ٦٠١٦٩ لسنة ٦٤ ق، بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٢٠

كان الحكم الطعين قد انتهى إلى ثبوت ما نسب للطاعن في جانبه على وجه القطع واليقين فمن ثم يكون قد صدر محمولاً على أسبابه المبررة له قانوناً) (١).

قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (وحيث إنه ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت للمحكمة بعد أن محصت الدعوى محل الطعن الماثل وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فقد استقر في وجدان المحكمة ثبوت ما نسب من اتهام قبل الطاعن ثبوتاً على النحو سالف البيان، وهو ما يشكل في حقه خروجا على مقتضي الواجب الوظيفي والأمانة والصدق اللذين يلتزم بهما الموظف العام وكذلك حسن السمعة والصلاحية للاستمرار في تقلد الوظيفة العامة لكونه جرم تاباه النفوس السوية والضمائر اليقظة وكان يفترض فيه أن يتحلى بالأخلاق الحميدة والمثل العليا وكقدوة صالحة لطلابه لا أن يكون ذئبا بشرياً يسعي لنهش الأعراض ولاغتيال البراءة دون أدني وازع من دين أو صحوة ضمير وقد وقر في عقيدة هذه المحكمة أن ثبوت ارتكاب الطاعن هذه المخالفة الجسيمة فحسب هو أمر كافي بذاته لاستبعاده من الوظيفة العامة وتطهيرها منه لفقده لأهليته وصلاحيته للبقاء كمدرس بحسبان أن طبيعة تلك الوظيفة يحاط بها سياج تربوي وأخلاقي بحسبانه قدوة ومثل أعلي لطلابه وبالتالي عليه البعد عن مواطن الزلل والترفع عن الدنايا، وأن ما بدر منه من رسائل تحوي عبارات وألفاظ خادشة للحياء وإيحاءات جنسية وطلبه إقامة علاقة جنسية مع الطالبة المذكورة الأمر الذى يشكل في حقه ذنبا إداريا لإتيانه عملاً يخل بواجبات وظيفته وسلوكه مسلكا معيبا لا يتفق والاحترام الواجب مما يستوجب مجازاته عن ما نسب إليه تأديبياً) (٢).

١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٤٥٠ لسنة ٦٤ ق. عليا، جلسة ٢٠٢٠/١٠/١

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٨٥٧ لسنة ٦٤ق عليا، جلسة ٢٠١٩/١١/١٦

١٠- حق عرض الشكوى في الفضاء الإلكتروني:

قضت محكمة النقض بانه (من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه وذا كان المتهم – وهو موظف في شركة – قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير كلمتي "سري وشخصي"، ثم أمام المحكمة تمسك بأنه ما كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التي عدتها المحكمة قذفاً في حق المشكو بدلالة ما كتبه على غلافها، ولكن أدانته المحكمة في جريمة القذف علناً دون أن تتحدث عما تمسك به في دفاعه، فإنها تكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها) (١).

وفي حكم أخر قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (من المقرر قانون أن للموظف أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية، وله أن يعبر من خلال وسائل النشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني عن تظلمه مما يعانيه أو مما يتصوره ظلما لحق به، وأن يحدد وقائع ما لاقاه من عنت أو اضطهاد. وكذلك أن ينتقد بصيغة موضوعية إجراءات ونظام العمل ووسائله مقترحا ما يراه بحسب وجهة نظره وخبرته من إصلاح في أساليب ووسائل تنظيم وأداء العمل مما يرتفع بمستوي الخدمات والإنتاج للمصالح العامة وحماية الأموال والأملاك العامة ورعاية حقوق وكرامة المواطنين، شريطة ألا يلجأ إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح للرؤساء بما لا يستوجبه عرض وقائع

١) أحكام محكمة النقض، نقض جنائي في الطعن رقم ١٧٢٩٢ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١/١٧؛ وفي نفس المعني الطعن رقم ١٨٤٦١ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/١١/٢٠؛ وفي نفس المعني الطعن رقم ٢٠٣٧٨ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٢

الشكوى، في إطار حسن سير وانتظام أداء المرفق والمصالح العامة للخدمات العامة للشعب) (١).

١١- حدود حق الشكوى:

لا يجوز استخدام حق الشكوى – ولو أمام الجهات والهيئات القضائية – كذريعة لسب وقذف الرؤساء أو الزملاء، أو أن العبارات غير اللائقة الواردة في الشكوى أو صحيفة الدعوي هي تعبير عن مكنون نفس الموظف لما يعانيه من ظلم وقع عليه من رئيسه، وهذا الدفع مردود عليه بنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات والتي قررت أنه (لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، على ما سنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية)، وبذلك فإن القانون اعتبر الدفاع أمام المحاكم سبباً لإباحة جرائم السب والقذف، وقصر الإباحة على الدعوى الجنائية بشروط، ولم تمتد هذه الإباحة لتشمل الدعويين المدنية والتأديبية، هذا وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه (لا يجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو التمرد عليه أو التشهير به وإلا استحق أن يوقع عليه الجزاء المناسب) (٢).

كما أن الشروط التي يتطلبها القانون للاستفادة من إباحة جرائم السب والقذف أثناء ممارسة حق الدفاع طبقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، فقد استلزم القانون شروط ثلاث للاستفادة من هذه الإباحة هي:

---

١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦١ ق عليا، جلسة ٢٠٢٠/٣/٩.

٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ق، جلسة ١٩٦٥/٥/١٥

الشرط الأول: أن يكون القذف موجها من خصم الى آخر

الشرط الثاني: أن يكون القذف قد صدر منة للخصم في دفاعه الشفوي أو الكتابي

الشرط الثالث: أن يكون القذف أو السب الصادر من الخصم من مستلزمات الدفاع

وقد استقر قضاء محكمة النقض على (أن الخصم الذي يعتدي على خصمه بقذف أو سب اعتداء لا يستلزمه الدفاع يكون معرضا نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه، إما إذا كان هذا الافتراء من مستلزمات الدفاع فلا مسئوليه جنائية عليه قطعا وإنما تلزمه المسئولية المدنية أو التأديبية ولكن في حالة واحدة هي أن يسيء استعمال تلك التوسعة القانونية بأن يغالى في عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام وهذه مسألة تتعلق بالموضوع يقدرها قاضيه) (١).

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن (ومن حيث إن عناصر الطعن تتلخص أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ صدر قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ٤٩٢لسنة ٢٠١٥ بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لما نسب إليه من الإساءة لإدارة الكلية وبعض أساتذة قسم اللغة العربية واقتحامه لمجلس الكلية قبل انعقاد جلسته الأولى وتوزيع مذكرة بها الكثير من الإساءات والادعاءات الكاذبة والسب والقذف في حق الأساتذة وبخاصة عميد الكلية وكذلك الإساءات عبر صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، وبجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ قرر المجلس مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت من الاطلاع على المذكرة التي تقدم بها الطاعن . المتقدم ذكرها . لبحث وتدقيق مضمون ومحتوى العبارات التي

١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠١٤؛ حمدي الأسيوطي المحامي، الدفاع أمام المحاكم، كسبب من أسباب الإباحة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧

وردت بها، يبين أنها تضمنت عبارات من شأنها الإساءة إلى عميد كلية الآداب بجامعة القاهرة وبعض الأساتذة بالكلية على نحو يهدد كرامتهم بالإهدار وصفحة أعمالهم بالتشهير والتقليل من شأنهم في مجتمعهم الوظيفي، وهو ما يشكل في حق الطاعن مخالفة تأديبية تمس النظام العام الإداري والانضباط الوظيفي، بغض النظر عن مدى صحة الوقائع الواردة في المذكرة المشار إليها من عدمه، حيث كان الأحرى بالمذكور إبلاغ الجهات المعنية بهذه الوقائع للتحقيق فيها وصولاً للحقيقة بدلاً من قيامه بإلقاء الاتهامات جزافاً وهو ما تاباه القيم والأصول الإدارية التنظيمية الواجب مراعاتها في العلاقات الوظيفية والتي بغير الالتزام بها يتحول أسلوب الخطاب إلى الاحتكاك والصدام بدلاً من التعاون والاحترام اللازم لحسن سير وانتظام العمل بالوحدات الإدارية القوامة على المصالح والمرافق العامة) (١).

١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٧٧٠٩ لسنة ٦٢ ق، بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٩

الخاتمة

تناولنا في المبحث الأول من هذه الدراسة الإطار العام للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، من خلال تناول أهم المصطلحات المستخدمة في مجال للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، ثم تحديد الإطار الدستوري والقانوني للمسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، وذلك من أجل وضع حدود الدراسة.

كما تناولنا في المبحث الثاني أهم الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، سواء اجتمع فيها الوصف الجنائي والتأديبي، أو انفردت بالوصف التأديبي دون الجنائي، كما تناولنا أهم المبادئ القضائية بشأن المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت.

وهذا العرض كان الهدف منه استعراض قواعد المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، من الناحية القاعدية والناحية التطبيقية، وانتهي البحث لكفاية القواعد القانونية والمبادئ القضائية لتوفير قواعد المساءلة التأديبية في حالة إساءة الموظف العام استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

النتائج

من خلال استعراضنا السابق المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، نخلص لعدد من النتائج، **وهي:**

١- كشفت إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن زيادة كبيرة في عدد مستخدمي الإنترنت في مصر خاصة في فترة جائحة كورونا.

٢- يقصد بالإنترنت الآمن: هو بقاء المعلومات الخاصة تحت سيطرة الشخص المباشرة والكاملة أي عدم إمكانية الوصول لها من قبل أي شخص آخر دون إذن وأن

يكون الشخص على علم بالمخاطر المترتبة على السماح لشخص ما بالوصول إلى المعلومات الخاصة.

٣- يقصد بالإنترنت العادل: هو استخدام الموظف العام للإنترنت بما لا يشكل خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

٤- حمي النظام القانوني المصري الحق في الاستخدام الآمن لوسائل الاتصال في الدساتير المتعاقبة، وفي أكثر من قانون، سواء حماية جنائية في قانون العقوبات، وقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون مكافحة تقنية المعلومات، أو حماية تأديبية في قانون الخدمة المدنية، واللوائح التنفيذية، ومدونات السلوك الوظيفي.

٥- تنقسم الجرائم التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، إلى نوعين: الأول يجتمع فيها الوصف الجنائي والتأديبي، والثاني تنفرد بالوصف التأديبي دون الجنائي.

٦- أقر القضاء الجنائي أو القضاء التأديبي عدد من المبادئ القضائية التي يمكن أن تطبق في مجال المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، منها ما يتعلق بحق عرض الشكوى في الفضاء الإلكتروني، وحدود هذا الحق، وضوابط استخدام الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعي.

التوصيات

١- من خلال العرض السابق الذي استعرضنا فيه قواعد المسئولية التأديبية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، من الناحية القاعدية والناحية التطبيقية، وانتهي البحث لكفاية القواعد القانونية والمبادئ القضائية لتوفير قواعد المساءلة التأديبية في حالة إساءة الموظف العام استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة؛ لكن توجد حاجة

لمزيد من الدراسات العلمية المتعمقة الخاصة بقواعد المسئولية التأديبية عن إساءة استخدام الإنترنت، حيث أن أغلب الدراسات المتوافرة تتعلق بالجانب الجنائي وحده.

٢- يجب على جميع الهيئات والمؤسسات سواء الحكومية أو غير الحكومية العمل على نشر التوعية من مخاطر الإنترنت بين العاملين بها، من خلال تعريفهم بحدود الاستخدام الآمن للإنترنت، وكيفية التعامل مع المواقف المحتفلة الخاصة بالتعرض للابتزاز الإلكتروني أو التحرش الإلكتروني أو النصب الإلكتروني وغيره من الجرائم والمخالفات.

٣- أهمية وضع مدونة سلوك وظيفي خاصة بقواعد الاستخدام الآمن للإنترنت لأهمية الموضوع دون الاقتصار على مجرد الإشارة في مدونات السلوك العامة.

المراجع

١- أبرار سيد حسن عبد الله، ضوابط استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون الإداري الإماراتي، المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٥، يناير ٢٠٢٣

٢- أ.د. أحمد لطفي السيد، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي مقارناً بالقانون المصري، الجزء الأول، جرائم الرشوة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٦

٣- د. أسامة حسين محي، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٢، يونيو ٢٠٢١

٤- د. أماني رضا عبد المقصود، مدي وعي طلبة الإعلام بالضوابط الأخلاقية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، المجلد المصرية لبحوث الإعلام، ٢٠١٩، العدد ٦٨، الرقم المسلسل للعدد ٦٨، يوليو ٢٠١٩

٥- المستشار/علي أحمد فرجاني، جريمة القرصنة المعلوماتية، دراسة مقارنة من الجانبين الموضوعي والإجرائي، محاضرة أُلقيت بالدورة المنعقدة بمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للعلوم الجنائية بكلية الحقوق جامعة المنصورة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨

٦- المستشار الدكتور/فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية حقوق وحريات الموظف العام، بدون دار نشر، ١٩٩٨

٧- أ.د محمد عبد اللطيف، مبادئ الوظيفة العامة، مكتبة العالمية، المنصورة، ١٩٨٨

٨- د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٨٧

٩- د. هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، بدون دار نشر، ١٩٩٢

١٠- د. نائلة عادل قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٣،

١١- مجموعات أحكام المحكمة الإدارية العليا

١٢- مجموعات أحكام محكمة النقض

١٣- بيان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بمناسبة اليوم العالمي للإنترنت الآمن، والمنشور على الصفحة الرسمية للجهاز على الرابط التالي:

https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowHmeNewsPDF.aspx?page_id=/Admin/News/PressRelease/20222712717_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA%202022%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf&Type=News

١٤- مقال بعنوان " في يوم الاستخدام الآمن للإنترنت، يشكل التنمر الإلكتروني مصدر قلق كبير " منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، في ٢٠٢٢/٢/٨، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093622

١٥- مقال بعنوان " التحرش الإلكتروني: نصائح لحماية النفس"، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://www.unitad.un.org/ar/bullyingcyber